من التخلية بين الموكل والمال بعد ذلك لم يضمن والا ضمن كالمودع ولو قال له
بع هذا ببلد كذا واشتر لي بثمنه قنا جاز له ايداعه في الطريق اذ المقصد
عنه حاكم امين اذ العمل غير لازم له ولا تقصير منه بل المالك هو المخاطر
بماله ومن ثم لو باعه لم يلزمه شرا القن ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له
ايداعه عند من ذكر وليس له رد الثمن حيث لا قرينة ظاهرة تدل على رده
فيما يظهر لان المالك لم ياذن فيه فان فعل فهو في ضمانه الى وصوله لمالكه
واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم
العقد بمفارقة المجلس والتقابض حيث يشترط كالربا والسلم **الوكيل**
لانه العاقد **دون الموكل** فله الفسخ بخيار المجلس والشرط وان اجاز الموكل
بخلاف خيار العيب لا رد للوكيل اذا رضي به الموكل لانه لدفع الضرر عن
المالك وليس منوطا باسم المتعاقدين كما سلطه في الفسخ بخيار المجلس بخبر
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبخيار الشرط بالقياس على خيار المجلس **واذا**
اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل للعرف
سواء اشترى بعينه ام في الذمة ولتعلق احكام العقد بالوكيل وله مطالبة
الموكل ايضا على المذهب كما ذكراه في معاملة العبيد **والا** بان لم يدفعه
اليه **فلا** يطالبه **اذا كان الثمن معينا** لانه ليس في يده وحق البائع مقصور
عليه **وان كان الثمن في الذمة طالبه** به دون الموكل **ان انكر وكالته او**
قال لا اعلمها لان الظاهر انه يشتري لنفسه والعقد وقع معه ومسئلة
عدم العلم من زيادته على المحرر **وان اعترف بها طالبه** به **ايضا في الاصح**
وان لم يضع يده عليه **كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن** لمباشرته
العقد **والموكل كاصيل** لانه المالك ومن ثم رجع عليه الوكيل اذا غرم
والثاني لا يطالب الوكيل بل الموكل فقط لان العقد وقع له والوكيل سفير
محض والثالث عكسه لان الالتزام وجد معه ولو ارسل من يقترض له فاقترض
فهو كوكيل المشتري فيطالب واذا غرم رجع على موكله **واذا قبض الوكيل**
بالبيع الثمن حيث جوزناه له **وتلف في يده** او بعد خروجه عنها
وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري ببدل الثمن **وان اعترف**
بوكالته في الاصح لدخوله في ضمانه بقبضه والثاني يرجع به على الموكل
وحده لان الوكيل سفير محض **ثم يرجع الوكيل** اذا غرم **على الموكل** بما
غرمه لانه غره ومحله ما لم يكن منصوبا من جهة الحاكم والا فلا يكون طريقا
في الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يطالب **قلت وللمشتري الرجوع**
على الموكل ابتداء في الاصح والله اعلم لان الوكيل مامور من جهته ويده

كيده

كيده وعلم من كلامه تخيير المشتري في الرجوع على من شاء منهما وان القرار
على الموكل ويأتي ما تقرر في وكيل مشتر تلف المبيع في يده ثم ظهر مستحقا
والثاني لا يرجع على الموكل لانه تلف تحت يد الوكيل وقد بان فساد الوكالة
وخرج بالوكيل فيما ذكر الولي فيضمن وحده الثمن ان لم يذكر موليه في
العقد والا ضمنه المولى والفرق ان شرا الولي لازم للمولى عليه بغير اذنه
فلم يلزم الولي ضمانه بخلاف الوكيل وفي ادب القضا للغزي لو اشترى في
الذمة بنية انه لابنه الصغير فهو للابن والثمن في ماله اعني الابن بخلاف
ما لو اشترى له بمال نفسه يقع للطفل ويصير كانه وهبه الثمن اي كما
قاله القاضي وقال القفال يقع للاب قال في الانوار وهو الاوفق لاطلاق
الاصحاب والكتب المعتبرة **فصل** في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ
به وتخالف الموكل والوكيل ودفع الحق لمستحقه وما يتعلق بذلك **الوكالة**
ولو بجعل بناء على ان العبرة بصيغ العقود هنا كما رجحه الروياني وجزم به
الجويني في مختصره ما لم تكن بلفظ الاجارة بشروطها ويبنى الكلام في
ذلك **جائزة** اي غير لازمة **من الجانبين** لان الموكل قد تظهر له المصلحة
في ترك ما وكل فيه او توكيل اخر ولان الوكيل قد يعرض له ما يمنعه عن العمل
نعم لو علم الوكيل انه لو عزل نفسه في غيبة موكله استولى على المال جائر حرم
عليه العزل الى حضور موكله او امينه على المال قياسا على الوصي كما بحثه
الاذرعي وهو ظاهر وقياسه عدم النفوذ **فاذا عزله الموكل في حضوره**
بان قال عزلتك **او قال** في حضوره ايضا **رفعت الوكالة او ابطلتها**
او فسختها او ازلتها او نقضتها او صرفتها **او اخرجتك منها انعزل منها**
في الحال لدلالة كل من الالفاظ المذكورة عليه **فان عزله وهو غائب**
انعزل في الحال لانه لم يحتج للرضا فلم يحتج للعلم كالطلاق وينبغي للموكل
الاشهاد على العزل اذ لا يقبل قوله فيه بعد تصرف الوكيل وان وافقه
بالنسبة للمشتري مثلا من الوكيل اما في غير ذلك فاذا وافقه على العزل
ولكن ادعى انه بعد التصرف ليستحق الجعل مثلا ففيه التفصيل الاتي
في اختلاف الزوجين في تقدم الرجعة على انقضا العدة فاذا اتفقا
على وقت العزل وقال تصرفت قبله وقال الموكل بعده حلف الموكل انه
لا يعلمه تصرف قبله لان الاصل عدمه الى ما بعده او على وقت التصرف
وقال عزلتك قبله فقال الوكيل بل بعده حلف الوكيل انه لا يعلم عزله
قبله فان تنازعا في السبق بلا اتفاق صدق من سبق بالدعوى لان
مدعاه سابق لاستقرار الحكم بقوله **وفي قول لا ينعزل حتى يبلغه الخبر**

Copyright © King Saud University